

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٩ مكرر (د)
--------------------------	---	---------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع تطوير طريق القاهرة/ السويس وإنشاء طريق خدمة على جانبى الطريق فى المسافة من الطريق الدائرى الإقليمى حتى الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى من المنفعة العامة ٣
- قرار رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية طوة - مركز المنيا - محافظة المنيا والواقع ضمن القطع أرقام (٢٠ ، ٢٢) بحوض العزب نمرة (٤) قسم ثانى ، و(٢٣) بحوض العزب نمرة (٤) قسم ثالث بمسطح إجمالى (٣) قرارىط و٦ أسهم) من أعمال المنفعة العامة ١٦
- قرار رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع إنشاء ورشة العمرة الجسيمية للخط السادس لمترو الأنفاق بمسطح (٨٣) فدائاً على طريق زهراء المعادى/القاهرة الجديدة بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة ٢٤
- قرار رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تأسيس الشركة القابضة للاستثمار فى المجالات الثقافية والسينمائية والموافقة على نقل بعض العاملين إلى الشركة ٤٠

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٥٥ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع تطوير طريق القاهرة/ السويس وإنشاء طريق خدمة على جانبى الطريق فى المسافة من الطريق الدائرى الإقليمى حتى الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى بطول (٣٧) كم من أعمال المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير طريق القاهرة/السويس وإنشاء طريق خدمة على جانبى الطريق فى المسافة من الطريق الدائرى الإقليمى حتى الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشفيين المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٥٥ لسنة ٢٠١٩
إضافة صفة النفع العام على مشروع تطوير طريق القاهرة/السويس
وإنشاء طريق خدمة على جانبى الطريق فى المسافة من الطريق الدائرى
الإقليمى حتى الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى

فى إطار تكليف وزارة النقل ممثلة فى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل
البرى بالمشاركة فى تنفيذ مشروعات المرحلة الثالثة من المشروع القومى للطرق ومن
ضمنها مشروع تطوير طريق القاهرة/السويس وإنشاء طريق خدمة على جانبى الطريق
فى المسافة من الطريق الدائرى الإقليمى حتى الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى .
سبق وأن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٥٥ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ
٢٠١٩/١٢/١٤ بإضافة صفة النفع العام على المشروع إلا أن القرار قد انتهى بتاريخ
٢٠٢٢/١٢/١٤ ويحتاج إلى تجديده لاستكمال صرف تعويضات نزع ملكية الأراضى
اللازمة للمشروع .

ورد تقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة متضمناً قيمة التعويض
المبدئى المقرر لنزع الملكية المطلوبة للمشروع والمقدر بنحو (١) مليون جنيه
(مرفق رقم ١) .

مرفق طيه ما يلى :

١ - عدد (٢) كشف معتمد من مديرية المساحة بالقاهرة وممهور بخاتم شعار
الجمهورية لأسماء الملاك الظاهرين للأراضى والمباني المطلوب نزع ملكيتها لصالح
المشروع (مرفق رقم ٢) .

٢ - خريطة مساحية معتمدة توضح مسار الطريق ومواقع نزع الملكية بمحافظة القاهرة (مرفق رقم ٣) .

وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق مشروع تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٥٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على مشروع تطوير طريق القاهرة - السويس وإنشاء طريق خدمة على جانبى الطريق فى المسافة من الطريق الدائرى الإقليمى حتى الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك على النحو الموضح بهاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير





١٣٥
٢-٣

المسجل
١٤٤٥ هـ



٢٠٢٣/٩٤٧٧٧٠

مكتب الطابقي ملك

كثف بضماء الملاك الطاهرين
تطوير طريق القاهرة والسين وانشاء طريق خدمة على حافى الطريق
من الطريق القنري وحقى القنري الا رسمى

ملاحظات	اسماء الملاك الطاهرين	المساحة بالمتر المربع	اسم التاجية	اسم الحوض	مسجل القطع	مسجل
مزارعة وتحت على تاجر يتمسك بطريق ٣٠٠ متر القنري	واثق توفيق رجحى توفيق	٢٠٨٩٠,٩٠	القنريه	حفرج الزعيم بدون الحواض اسم طريق ممر المويرى المسجل لارى	١	١
مزارعة وتحت على تاجر يتمسك بحوض ٢٠٠ متر القنري	مدرج النقا	٧١٨٠,٨٥	القنريه	حفرج الزعيم بدون الحواض اسم طريق ممر المويرى المسجل لارى	٢	٢
مزارعة وتحت على تاجر يتمسك بحوض ٤٥٠ متر القنري	عقل ربيعت	٧٥	القنريه	حفرج الزعيم بدون الحواض اسم طريق ممر المويرى المسجل لارى	٣	٣

١٤٤٥ هـ
صورت طبقا للمخطط
١٤٤٥ هـ

٢٢٦

٣٠


جمهورية مصر العربية المجلس الأعلى للتعليم رقم ١٢٤٧ يونيو ٢٠٢٣		التاريخ:		مخرج الإيداع:	
مزور مع تقع بأجهزة التتبع للتربط بطبقتين وقصفت إيهامها من تاريخ ١٠ من أفريل ٢٠٢٣	احمد نواز جاك الله محمد فواز جاك الله	١٨٣١,٠٠٠	الترخيص: ١ ٢ ٣ ٤ ٥	١ ٢ ٣ ٤ ٥	محمد جاك الله ومحمد جاك الله
في هذا الكنف بناء على المراجعة التي تمت بأجهزة إدارته من الهيئة العامة للتعليم والتدريب واستقرارى المشروع وبعد رصد المخالفات التي وقعت بالأجهزة بإرغامهم واستغلالها على المراجع المسماحة وبتبوين بحث مملكةه او التبر من ايها ويتبين موقوفه على العاملين بتدبيره المسماحة بالخاصة والايضا في ذلك سندا للتحقيق		استاذ الدكتور صلاح الدين عبدالعظيم مدير عام مديرية التعليم بالقاهرة			



استاذ
الدكتور
صلاح الدين عبدالعظيم
مدير عام مديرية التعليم بالقاهرة


١٧
رئيس المجلس
عليه السلام

رئيس المجلس
عليه السلام



محافظة البحيرة
→
YAH

لوحه رقم NH36-11a SHEET



جمهورية مصر العربية
ARAB REPUBLIC OF EGYPT




LEGEND

مستلزمات الخريطة


Dark orange red	خطوط التفتيش
Blue	مناطق مائية
Black	مناطق حضرية
Green	مناطق زراعية
Yellow	مناطق صحراوية
White	مناطق غير مأهولة
Red	مناطق عسكرية
Blue	مناطق مائية
Black	مناطق حضرية
Green	مناطق زراعية
Yellow	مناطق صحراوية
White	مناطق غير مأهولة
Red	مناطق عسكرية
Blue	مناطق مائية
Black	مناطق حضرية
Green	مناطق زراعية
Yellow	مناطق صحراوية
White	مناطق غير مأهولة
Red	مناطق عسكرية

المدى رقم (د)
٩٤٧
١



اسم الرمز	التفسير
1	الحدود
2	الحدود البلدية
3	الحدود الوطنية
4	الحدود الدولية
5	الحدود البحرية
6	الحدود الجوية
7	الحدود الفضائية
8	الحدود القارية
9	الحدود الكونية
10	الحدود السماوية
11	الحدود الخيالية
12	الحدود العرفية
13	الحدود الشرعية
14	الحدود التاريخية
15	الحدود الطبيعية
16	الحدود الاصطناعية
17	الحدود الموقوتة
18	الحدود المؤقتة
19	الحدود المتغيرة
20	الحدود الثابتة
21	الحدود المتحركة
22	الحدود الثابتة
23	الحدود المتحركة
24	الحدود الثابتة
25	الحدود المتحركة
26	الحدود الثابتة
27	الحدود المتحركة
28	الحدود الثابتة
29	الحدود المتحركة
30	الحدود الثابتة
31	الحدود المتحركة
32	الحدود الثابتة
33	الحدود المتحركة
34	الحدود الثابتة
35	الحدود المتحركة
36	الحدود الثابتة
37	الحدود المتحركة
38	الحدود الثابتة
39	الحدود المتحركة
40	الحدود الثابتة
41	الحدود المتحركة
42	الحدود الثابتة
43	الحدود المتحركة
44	الحدود الثابتة
45	الحدود المتحركة
46	الحدود الثابتة
47	الحدود المتحركة
48	الحدود الثابتة
49	الحدود المتحركة
50	الحدود الثابتة

٤٣٧




Contour lines	خطوط الارتفاع
Carry	قري
Disturbance	مناطق اضطراب
Sea	بحر
Sandstone	صخر رملية
Calcareous	صخر كلسية
Light sand	رمل خفيف
Dark sand	رمل ثقيل
Clay	طين
Gravel	حصى
Water	ماء
Drainage	خطوط تصريف
Power line	خطوط كهرباء
Telephone line	خطوط هاتف
Road	طرق
Canal	قنوات
Well	آبار
Spring	عيون
Marsh	مناطق رطبة
Swamp	مناطق مغمورة
Forest	غابات
Plantation	مناطق زراعة
Open area	مناطق مفتوحة
Urban area	مناطق حضرية
Railway	خطوط سكة حديد
Coastline	خطوط ساحلية
Island	جزر
Reef	شعاب مرجانية
Shoal	مناطق ضحلة
Bank	سواحل
Channel	قنوات
Delta	دلتا
Bay	خلجان
Harbour	موانئ
Port	موانئ
Ship	سفن
Boat	قوارب
Yacht	يخوت
Shipwreck	سفن غارقة
Island	جزر
Reef	شعاب مرجانية
Shoal	مناطق ضحلة
Bank	سواحل
Channel	قنوات
Delta	دلتا
Bay	خلجان
Harbour	موانئ
Port	موانئ
Ship	سفن
Boat	قوارب
Yacht	يخوت
Shipwreck	سفن غارقة

٢١

٩٢/٥

سلسلة	1:50,000
ورقة	ANQAB-74
معدن	TEGSA

مجموعة الخرائط المصرية ١:٥٠,٠٠٠
 EGYPTIAN SERIES 1:50,000



٩٤٧٧٤٥٣٥
 جبل العنقابييه
 JABAL AL-'ANQABIY

مجموعة الخرائط المصرية





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛ وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية طوة - مركز المنيا - محافظة المنيا ، والواقع ضمن القطع أرقام (٢٠ ، ٢٢) بحوض العزب نمرة (٤) قسم ثانى ، و(٢٣) بحوض العزب نمرة (٤) قسم ثالث بمسطح إجمالى (٣) قراريط و٦ أسهم) .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢٣

أشرف بعرض الآتى :

إيماءً إلى كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-١٣٤٠٥) المؤرخ ٢٠٢١/٥/١٩ وإلحاقاً إلى كتابنا المؤرخ ٢٠٢١/٣/٩ مرفقاً به مذكرة إيضاحية ومشروع قرار بتقرير صفة النفع العام على مشروع إقامة محطة رفع صرف صحى بناحية طوة - مركز المنيا - محافظة المنيا ضمن القطعة رقم (٢٠, ٢٢) حوض العزب نمرة (٤) قسم ثان والمرموز له بالرمز (أ - ب - ج) بمسطح (قيراطان وسهمان) وضمن القطعة (٢٣) حوض العزب نمرة (٤) قسم ثالث المرموز لها بالرمز (د) بمسطح (قيراط واحد و٤ أسهم) بإجمالى مسطح (٣ قيراط و٦ أسهم) طبقاً للحدود والأبعاد الواردة بكشف التوصيف المعد بمعرفة مديرية المساحة بالمنيا .

ورد كتاب محافظة المنيا رقم (٩٧١) المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة تقرير صفة النفع العام على مشروع إقامة محطة رفع صرف صحى بناحية طوة - مركز المنيا - محافظة المنيا ضمن القطعة رقم (٢٠, ٢٢) حوض العزب نمرة (٤) قسم ثان والمرموز له بالرمز (أ - ب - ج) بمسطح (قيراطان وسهمان) وضمن القطعة رقم (٢٣) حوض العزب نمرة (٤) قسم ثالث المرموز لها بالرمز (د) بمسطح (قيراط واحد و٤ أسهم) بإجمالى مسطح (٣ قيراط و٦ أسهم) والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر ، وذلك لإقامة محطة رفع صرف صحى .

حيث الثابت من كتاب محافظة المنيا أن الإدارة العامة للمساحة بالمنيا مكتب نزع الملكية رقم (٣٩٣٢) بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٢ والمتضمن تم تحويل مبلغ (٣٦٤) ألف جنيه قيمة التعويض المبدئى الذى يجب إيداعه بحساب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية إلى محطة صرف صحى قرية طوة وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته . ولما كان مشروع محطة رفع صرف صحى بمحافظة المنيا يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء / هشام عبد الغنى أمانة

٢٠٢٣/٩٤١٩٠

الوزارة العامة للمساحة بالنيابة

كشفت مسطحات / بأسماء
الظاهرية لموقع محطة صرف صح
لقريية طهوه - مركز المنيا

ملكيت المسائل والمراجعة

ملاحظات	اسماء واضعى اليد	المسطح			الوزن	كثرت	الحوض ورقمه	القرية	المركز
		س	ط	ف					
زراعة	عبد محمد سالم	-	-	٢٢	٢	م	حوض العزب	طهوه	المنيا
زراعة	عمر محمد عمر	-	١	٢	٦	م	منطقة في قسم		
زراعة	جمعة علي عبدالولي	-	-	٠٢	٨	م	٢٢		
زراعة	ورثة عنتر عبد الحميد	-	٠١	٤	٥	م	حوض العزب منطقة في قسم ثالث مستجر		
		-	٠٣	٠٦	حجلة المسطح				




لعمري
مدير عام المساحة
بنيابة
٢٠٢٣ / ٩٤١٩٠



٢٠٢٣ / ٩٤١٩٠

السيد م. عثمانه
لا تخاذ الاثم
٢٠٢٣ / ٩٤١٩٠

٢-٢
٩٤١




محافظة القاهرة




محافظة الجيزة

العدد ٩ مكرر
لوحة ٥٩١
١/٤٤٨

٤



٥٤٨




قريه - طمسرة
صفا الشاه والقرية

مكة المكرمة

محافظة جدة

رقم ٩٤١١١ / ٢٠٢٣
مساحة: ١:٥٠٠٠



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولأئحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولأئحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء ورشة العمرة الجسيمية للخط السادس لمترو الأنفاق ، بمسطح (٨٣) فدان على طريق زهراء المعادى/القاهرة الجديدة بمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر ، لصالح الهيئة القومية للأنفاق ، على الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحلودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشوف وكروت الوصف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنهى تخصيص الأراضى والعقارات المملوكة لجهات حكومية ، والموضح بيانها ، وملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشوف وكروت الوصف المرفقة ، ويُعدل تخصيصها لصالح الهيئة القومية للأنفاق .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولى

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء ورشة العمرة

الجسيمة للخط السادس للمetro على مساحة (٨٣) فدان

على طريق زهراء المعادى - القاهرة الجديدة بمحافظة القاهرة

فى ضوء تصديق السيد رئيس الجمهورية على تخصيص ونقل ملكية مساحة (٨٣) فدان من أراضى محافظة القاهرة والقوات المسلحة وملكيات خاصة على طريق زهراء المعادى - القاهرة الجديدة لصالح تنفيذ ورشة العمرة الجسيمة للخط السادس لمترو الأنفاق (جزء بمساحة (٢٠٨) ألف م^٢ من أملاك محافظة القاهرة ومساحة (٦٢) ألف م^٢ مملوكة لوزارة الدفاع و(٧٣) ألف م^٢ أرض أملاك دولة يتم إنهاء تخصيصها لصالح الهيئة القومية للأنفاق بدون مقابل بالإضافة إلى (٨) آلاف م^٢ ملكية خاصة يتم نزع ملكيتها للمنفعة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته).

مرفق طيه ما يلى :

- ١ - خريطة مساحية معتمدة لموقع ورشة العمرة الجسيمة .
 - ٢ - كشوف الملاك الظاهرين وكروت الوصف للأراضى والعقارات اللازم نزع ملكيتها لصالح المشروع ، والأراضى المطلوب إنهاء تخصيصها من الجهات الحكومية وإعادة تخصيصها لصالح الهيئة القومية للأنفاق بدون مقابل .
- سيتم تدبير مبلغ (١٠٠) مليون جنيه وفقاً للتأشيرات العامة لموازنة الهيئة القومية للأنفاق للعام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ اللازمة للتعويضات التقديرية المبدئية للملاك الظاهرين وسوف يتم إيداعها خزانة الجهة المنفذة لهذا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة .

فى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء لإضفاء صفة النفع العام لمشروع إنشاء ورشة العمرة الجسيمة للخط السادس لمترو الأنفاق التى سيتم تنفيذها على مساحة (٨٣) فدان على طريق زهراء المعادى - القاهرة الجديدة بمحافظة القاهرة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع وكذلك إنهاء تخصيص الأراضى والمباني المملوكة لجهات حكومية وتعديل تخصيصها لصالح الهيئة القومية للأنفاق بدون مقابل وذلك على النحو الموضح بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير



(مرفوع)

①

٢٠٢٣/٩٤٩٩

كشوف بيان الملاك الظاهري للأراضي المطلوب إعادة تخصيصها
لتطبيق ورشة العمرة الجديدة لمشروع الخط المسلس
لمترو أنفاق القاهرة الكبرى

م	اسم المالك الظاهر للأرض	العنوان	المساحة المطلوبة (م ^٢)	نوع المنشأ	الغرض من إعادة التخصيص
١	محافظة القاهرة	طريق زهراء المعادي - القاهرة الجديدة ويجوار محطة مترو القنابية	٢٠٨٠٠٠ م ^٢	أرض قضاء	إنشاء ورشة الخط المسلس لمترو أنفاق القاهرة الكبرى
٢	وزارة الدفاع	طريق زهراء المعادي - القاهرة الجديدة ويجوار محطة مترو القنابية	٦٢٠٠٠ م ^٢	أرض قضاء	إنشاء ورشة الخط المسلس لمترو أنفاق القاهرة الكبرى
٣	أرض دولة	طريق زهراء المعادي - القاهرة الجديدة ويجوار محطة مترو القنابية	٧٣٠٠٠ م ^٢	أرض قضاء	إنشاء ورشة الخط المسلس لمترو أنفاق القاهرة الكبرى

شركة




٦٣٦

كشف بيان الملاك الظاهرين للأراضي المطلوب تزع ملكيتها
لتنفيذ ورشة العمره الجسيمة لمشروع الخط السالمس
لمترو أنفاق القاهرة الكبرى



م	اسم المالك الظاهر للأرض	العنوان	المساحة المطلوبة (م ^٢)	نوع المنشأ	الغرض من تزع الملكية
١	ملكية خاصة ملك م/عادل عزت رزق الله	طريق زهراء المعادي - القاهرة الجديدة وبنجار محطة مترو القطامية	٢٨٠٠٠ م ^٢	أرض فضاء	إتشاء ورشة الخط السالمس لمترو أنفاق القاهرة الكبرى



٣/٨/٢٣

م.م.م.م.م.
م.م.م.م.م.

١

(٤)

كروت وصف أراضي ورشة الخط السادس

لمترو أنفاق القاهرة الكبرى



٩٥

٩٤٩

٣

كروت وخطوط إعلانية تخصيص



كروت رقم ١


كروت وخطوط
إعلانية : طريق زيزوان السليبي - الطريق الجديدة وكروت
البحراني : طريق زيزوان السليبي - الطريق الجديدة وكروت
مساحة بحوزة الحكومة

إحداثيات الكروت : منطقة الكروت
تاريخ المخطط : أرض حكومية
المساحة الكروية : ٢٠.٨٠٠٠ م^٢

رقم الكروت	المساحة الكروية (م ^٢)	المساحة المخطط (م ^٢)	المساحة الكروية (م ^٢)	المساحة المخطط (م ^٢)	المساحة الكروية (م ^٢)
١	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠
٢	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠
٣	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠
٤	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠
٥	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠
٦	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠
٧	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠
٨	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠
٩	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠	٢٠٨٠٠,٠٠٠

٢٠٢٣/٥






الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للتخطيط العمراني والبناء


كروت وصف اعدادة تخصيص

كروت رقم ٢
كروت وصف

الطابق : طابق زوارك السكني - الطابق الجيدة وبنوع
مساحة كروت التأسيس
مساحة التأسيس الكراش : وازارة التادج
نوع التأسيس : ارض خضراء
المساحة الكلية : ٢١٢٠٠٠
رقم التأسيس المسجل : ٢١٢٠٠٠

الرقم من التأسيس بالترتيب	المساحة (م ²)	نوع التأسيس	
		تأسيس كراش	ارض خضراء
١	٢١٢٠٠٠	٢١٢٠٠٠	٠
٢	٢١٢٠٠٠	٠	٢١٢٠٠٠
٣	٢١٢٠٠٠	٠	٢١٢٠٠٠
٤	٢١٢٠٠٠	٠	٢١٢٠٠٠
٥	٢١٢٠٠٠	٠	٢١٢٠٠٠
٦	٢١٢٠٠٠	٠	٢١٢٠٠٠
٧	٢١٢٠٠٠	٠	٢١٢٠٠٠
٨	٢١٢٠٠٠	٠	٢١٢٠٠٠
٩	٢١٢٠٠٠	٠	٢١٢٠٠٠
١٠	٢١٢٠٠٠	٠	٢١٢٠٠٠





٢/٢٤

كارت وصف اعادة تقسيم

كارت رقم ٣
 كارت وصف
 الطريق و ارضه المملوكة - القوم و الجندة و موز
 الطريق : طريق و ارضه المملوكة و موز
 محطة موز القومية
 ارضه المملوكة للارض : ارض موزة
 نوع ارضها : ارض قديمة
 المساحة الكليتها : ٧٢٣٠٠٠ م^٢


رقم تسلسلي لصفحة تقسيم الارض المملوكة ١٧٠٧٣٠٠٠٠	المساحة (م ^٢) ٧٢٣٠٠٠٠	الارض من اراضي القوم و الجندة ١٧٠٧٣٠٠٠٠	المساحة	
			E	M
١	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠
٢	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠
٣	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠
٤	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠
٥	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠
٦	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠
٧	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠
٨	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠
٩	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠
١٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠
١١	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠
١٢	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠	١٧٢٣٠٠٠٠



١٧٢٣٠٠٠٠

١٤٩
رو

الهيئة المصرية العامة للمساحة
الإدارة العامة للخرائط الطبوغرافية




LEGEND

	MAIN PAVED ROAD
	ORDINARY ROAD
	TRACK
	RAILWAY DOUBLE TRACK
	RAILWAY SINGLE TRACK
	GROOVE
	TUNNEL
	CANALS
	STREAM
	PIPE
	WATER TANK - WELL
	LAKE - MARSH
	SWAMP - MARSH
	TREES - PARK
	CULTIVATED AREA - BUSH
	SAND DUNES
	BOUNDARY - SEPARATING STREAM
	BOUNDARY - CHANNEL
	BOUNDARY - DITCH
	BOUNDARY - DRAINAGE
	BOUNDARY - FENCE
	BOUNDARY - WALL
	WOOD - ORCHARD
	CENTER (STATION) - CHANGING
	ELECTRIC POWER LINE
	TELEGRAPH LINE
	PIPE (WATER)
	ELECTRIC POLE

جمهورية مصر العربية
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
السر ١/٤٩

مقياس
1:50000
200
0
200
400
600
800
1000



هذه الخريطة تم إعدادها بواسطة الهيئة المسوية العامة للمساحة ولا يجوز استعمالها في غير الغرض
المنتهي عن إجابة كذا لا يجوز النسخ أو التوضيح عليها بدون إذن كتابي من الهيئة المسوية العامة ولا يجوز
نقلها بأي طريقة أو في أي شكل من الأشكال دون إذن الهيئة المسوية العامة

٢٤٠٠٠	أرض مساقطة الترحيل
٢١٤٠٠	أرض ولاية الأوباش
٢٧٢٠٠	أرض الدولة
٢٨٠٠٠	مكتبة خاصة



Handwritten signature and initials.

EGIS PALESTINE
Map and Surveying Solutions for the Middle East
Plot No. 1 of the Street Map Scale 1:50,000
No. 4022/2017/23 Tel.: +972 (0)2 983 7111
No. 4022/2017/23 Fax: +972 (0)2 983 7111
No. 4022/2017/23 Email: info@egis.com

- ١ TELEPHONE POINT
- ٢ TOWER
- ٣ WELL
- ٤ WATER POINT
- ٥ WATER TOWER
- ٦ BRIDGE
- ٧ DAM
- ٨ FISHING TOWER
- ٩ FISHING TOWER
- ١٠ FISHING TOWER
- ١١ FISHING TOWER
- ١٢ FISHING TOWER
- ١٣ FISHING TOWER
- ١٤ FISHING TOWER
- ١٥ FISHING TOWER
- ١٦ FISHING TOWER
- ١٧ FISHING TOWER
- ١٨ FISHING TOWER
- ١٩ FISHING TOWER
- ٢٠ FISHING TOWER
- ٢١ FISHING TOWER
- ٢٢ FISHING TOWER
- ٢٣ FISHING TOWER
- ٢٤ FISHING TOWER
- ٢٥ FISHING TOWER
- ٢٦ FISHING TOWER
- ٢٧ FISHING TOWER
- ٢٨ FISHING TOWER
- ٢٩ FISHING TOWER
- ٣٠ FISHING TOWER
- ٣١ FISHING TOWER
- ٣٢ FISHING TOWER
- ٣٣ FISHING TOWER
- ٣٤ FISHING TOWER
- ٣٥ FISHING TOWER
- ٣٦ FISHING TOWER
- ٣٧ FISHING TOWER
- ٣٨ FISHING TOWER
- ٣٩ FISHING TOWER
- ٤٠ FISHING TOWER
- ٤١ FISHING TOWER
- ٤٢ FISHING TOWER
- ٤٣ FISHING TOWER
- ٤٤ FISHING TOWER
- ٤٥ FISHING TOWER
- ٤٦ FISHING TOWER
- ٤٧ FISHING TOWER
- ٤٨ FISHING TOWER
- ٤٩ FISHING TOWER
- ٥٠ FISHING TOWER





3315
خريطة رقم
339

٢٠٢٣/١٥

محافظة القاهرة

٢٠٢٣/١٥







الهيئة المصرية العامة للمساحة
الإدارة العامة للخرائط الطبوغرافية
مركز المساحة

Scale 1:5000

رسم ١ : ٥٠٠



٤
٤٤٩



حقوق الطبع محفوظة للهيئة المصرية العامة للمساحة

ملاحظات الرسم

مسار الخط السادس لمشروع مترو الانفاق

ورشة العمرة الجسيمة لمشروع الخط السادس لمترو الانفاق

تم توقيع مسار الخط السادس لمشروع مترو الانفاق وحدود ورشة العمرة الجسيمة بناءً على الاحداثيات الواردة من الشركة بالملف الرقمي دون ادس مسئولية على الهيئة المصرية العامة للمساحة فيما يختص بحقوق الغير .

ولا تعتبر هذه اللوحة سند ملكية ولا تستخدم في غير الغرض المخصص لها .
أي شطب أو تعديل باللوحة أو الملاحظات تعتبر لافية ولا يعتد بها .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن تأسيس الشركة القابضة للاستثمار فى المجالات الثقافية
والسينمائية والموافقة على نقل بعض العاملين إلى الشركة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى

للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للثقافة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن الموافقة على

نقل أصول الاستوديوهات والسينما والأفلام والعمالة من شركة مصر للصوت والضوء

والسينما (قطاع أعمال عام) إلى المجلس الأعلى للثقافة واتخاذ الإجراءات المقررة

قانوناً لذلك وقصر نشاط الشركة على أنشطة الصوت والضوء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تأسيس الشركة القابضة للاستثمار فى المجالات الثقافية والسينمائية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التصرف فى الأصول العقارية المملوكة لشركات قطاع الأعمال العام ؛
وعلى ما عرضه وزير الثقافة ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه مادتان جديدتان برقمى (الخامسة مكرراً) و(الخامسة مكرراً «أ») نصهما الآتى :

(المادة الخامسة مكرراً) :

تؤول إلى الشركة القابضة الأصول الثابتة والمنقولة المحددة بالمادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، بما لها وما عليها من حقوق والتزامات .

(المادة الخامسة مكرراً «أ») :

يُحدد رأس المال المرخص به للشركة القابضة بمبلغ ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ (ستون مليون جنيه) .

ويكون رأس المال المصدر والمدفوع للشركة بقيمة مبالغ مساهمات الخزانة العامة للدولة ، والأصول المشار إليها فى المادة السابقة التى آلت إليها ، وفقاً لما تقرره لجنة التحقق من صحة تقييم الأسهم والحصص التى تملكها الدولة فى الشركة والتى يصدر بتشكيلها قرار من وزير الثقافة طبقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

(المادة الثانية)

ووفق على أن ينقل العاملون الصادر بشأنهم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القرار ، والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الثقافة ، إلى الشركة القابضة للاستثمار فى المجالات الثقافية والسينمائية الصادر بتأسيسها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه وشركاتها التابعة ، بذات أوضاعهم الوظيفية السابقة ، مع احتفاظهم بالمزايا الوظيفية ولو كانت تزيد على ما يستحقونه طبقاً للوائح الشركة المنقولين إليها دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقونه مستقبلاً من أية مزايا .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٣/١٦ - ٢٠٢٢/٢٥٨٣٥



صورة الكترونية لأصل المطبوع عند التأويل